

بيان بالتعديلات المقترحة للنظام الأساسي للشركة الإسلامية العربية للتأمين - سلامة (ش.م.ع.)

المادة	الموضوع	النص الاصيل	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	سبب التعديل	السند القانوني
المادة (6) رأس المال المصدر	تخفيض رأس المال	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 939,588,998 (تسعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً، وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفاً، وتسعمائة وثمانية وتسعون) درهماً إماراتياً موزع على 939,588,998 (تسعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً، وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفاً، وتسعمائة وثمانية وتسعون) سهم قيمة كل سهم (1) درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 483,021,183 (أربعمائة وثلاثة وثمانين مليوناً وواحد وعشرين ألفاً ومائة وثلاثة وثمانين) دراهم إماراتية، موزعة على 483,021,183 (أربعمائة وثلاثة وثمانين مليوناً وواحد وعشرين ألفاً ومائة وثلاثة وثمانين) سهم قيمة كل سهم (1) درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.	انخفاض في رأس المال كجزء من خطة تحسين رأس المال لمعالجة ملاءة الشركة	المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2009 بشأن لوائح الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين. ¹
المادة (6) رأس المال المصدر	زيادة رأس المال عقب إصدار صكوك إلزامية قابلة للتحويل إلى أسهم.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 463,878,705 (أربعمائة وثلاثة وستون مليوناً، وثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً، وسبعمائة وخمس) دراهم إماراتية، موزعة على 463,878,705 سهماً (أربعمائة وثلاثة وستون مليوناً، وثمانمائة وثمانية وسبعون ألفاً، وسبعمائة وخمس) سهم قيمة كل سهم (1) درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨٨١,٦٥٤,٤٤٠ (ثمانمائة وواحد وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعون) * ٣ دراهم إماراتية، موزعة على ٨٨١,٦٥٤,٤٤٠ (ثمانمائة وواحد وثمانون مليوناً وستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعون) سهم قيمة كل سهم (1) درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.	زيادة رأس المال عن طريق إصدار صكوك إلزامية قابلة للتحويل إلى أسهم.	المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2009 بشأن لوائح الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

¹ المادة (6) – مذكورة أدناه بصياغة مختصرة للرجوع إليها:

مع مراعاة أحكام قانون الشركات والمادة (3) من هذا القرار، يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من هيئة التأمين بناءً على طلب مقدمه الشركة وفق النموذج المعتمد من الهيئة، شريطة أن يتضمن الطلب بياناً بأسباب طلب الشركة لتخفيض رأس مالها وألا يؤدي التخفيض إلى الإخلال بالتزاماتها الحالية أو المستقبلية. ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على طلب التخفيض أو رفضه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

² المادة (5) – مذكورة أدناه بصياغة مختصرة للرجوع إليها:

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من هيئة التأمين بناءً على طلب مقدمه الشركة في هذا الشأن وفق النموذج المعتمد من الهيئة لهذا الغرض.

³ تم تحديد الأرقام هنا على أساس أن المستثمرين سيشترون في صكوك إلزامية قابلة للتحويل إلى أسهم بقيمة 175,000 درهم إماراتي. وإذا تغير هذا الرقم، فسيتغير رأس المال تبعاً لذلك.